

Distr.: General
25 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال
وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية
العامة التاسعة والستين

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد أبو الكلام عبد المؤمن (بنغلاديش)

- ١ - قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، بتعيين لجنة لوثائق التفويض لدورتها التاسعة والستين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، والبرازيل، وبنغلاديش، وجامايكا، والداغرك، والسنغال، والصين، وناميبيا، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلستها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.
- ٣ - وانتُخب بالإجماع الممثل الدائم لبنغلاديش، أبو الكلام عبد المؤمن، رئيسا للجنة.
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين.
- ٥ - وحسبما جاء في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام، قُدمت وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، حسب ما تقتضيه المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، من الدول الأعضاء الـ ١١٦ التالية فيما يخص ممثليها في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا،



الرجاء إعادة استعمال الورق

281114 281114 14-65641 (A)



وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجليل الأسود، وجزر البهاما، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والداغرك، ودومينيكا، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنگال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وصربيا، والصين، وعمان، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٦ - وحسبما جاء في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام، تلقى الأمين العام، إما عن طريق رسالة بالفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة المعنية، معلومات من الدول الأعضاء الـ ٧٧ التالية بشأن تعيين ممثليها في الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة: أذربيجان، والأرجنتين، وإريتريا، وإكوادور، وألبانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأنغولا، وأوزبكستان، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو، والبحرين، وبلجيكا، وبنن، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركمانيستان، وتركيا، وتشاد، وتوفالو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجنوب السودان، وجورجيا، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وشيلي، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكيريباس، ولبنان، وليبيريا، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموريشيوس،

وموزامبيق، وناميبيا، وناورو، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن، واليونان.

٧ - واقترح الرئيس مشروع القرار التالي لكي تعتمده اللجنة:

إن لجنة وثائق التفويض،

وقد فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ من تقرير لجنة وثائق التفويض، للمشاركة في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين،

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المعنية.

٨ - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس، بدون تصويت.

٩ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين" (انظر الفقرة ١١). واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

١٠ - وفي ضوء ما سبق، يُقدّم هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١ - توصي لجنة وثائق التفويض الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.